وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن تدعيم برنامج تحديث الصناعة وتصديق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــرر :

(مـــادة أولى)

يُعاد تشكيل مجلس تحديث الصناعة برئاستنا ، وعضوية كل من :

المهندس/ أحمد طه برعى - مساعد وزير التجارة والصناعة - ممثلاً عن الوزارة .

دكتورة/ شرين خلاف - رئيس مجلس المشروعات التنموية - ممثلاً عن الوزارة .

الأستاذ/ شهاب مرزبان - ممثلاً عن وزارة التعاون الدولى .

ممثل عن وزارة المالية - يختاره وزير المالية .

ممثل عن الجامعات والمراكز البحثية - يختاره وزير التعليم العالى .

المهندس/ طارق توفيق - ممثل عن القطاع الخاص «وكيل اتحاد الصناعات المصرية» .

الأستاذ/ حسام فريد - ممثل عن القطاع الخاص .

الأستاذ/ أحمد جابر - ممثل عن القطاع الخاص «فى مجال صناعات التعبئة والتغليف» .

الأستاذ/ أحمد حلمى - ممثل عن القطاع الخاص «فى مجال منتجات الأخشاب والأثاث» .

المهندس/ عمرو أبو فريخة - ممثل عن القطاع الخاص «فى مجال الصناعات الهندسية» .

الأستاذ/ أحمد عبد الحميد - ممثل عن القطاع الخاص «فى مجال مواد البناء» .

الأستاذة/ نرمين الطاهرى - خبير فى التمويل الخاص .

الأستاذة/ مرفت سلطان - خبير فى التمويل الخاص .

(مـــادة ثانية)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات .

(مـــادة ثالثة)

يُدعى المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة لحضور اجتماعات مجلس تحديث الصناعة دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(مـــادة رابعة)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(مـــادة خامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٥/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار